


 طابع
 الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات الفنية في المناقصة العامة

لشراء أدوات نظافة مستهلكة ومستديمة للديوان العام وإدارة شرطة المرافق
 وجهاز تشغيل نفقي الأزهر للسيارات للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦
 بنظام الأظرف المغلقة (فني - مالي) العملية قابلة للتجزئة
تخضع لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢
لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و القانون
رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ولائحته التنفيذية والقرارات ذات
الصلة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات .

- ثمن كراسة الشروط و المواصفات : ٢٩٩ جنيها وفقاً للشرائح المحددة بالمادة رقم (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات إلى تبرمها الجهات العامة سألقة الذكر .
- قيمة التأمين المؤقت : ٢٨٠٠٠ جنيها
- موعد فتح المظاريف الفنية : في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية العامة
- مكان انعقاد الجلسة : بالمبنى الغربي بديوان عام محافظة القاهرة الإدارة العامة للشؤون المالية
- تاريخ انعقاد الجلسة : يوم الموافق / ٢٠٢٥ /



بخلاف ٥ جنيهاً لصالح صندوق قادرون باختلاف
 وبالإضافة ٥ جنيهاً لصالح صندوق رعاية المسنين
 وبالإضافة إلي ١٤% ضريبة القيمة المضافة
 الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتد بها

مقدمة

في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشئون المالية – إدارة التعاقدات في طرح مناقصة عامة لشراء أدوات النظافة مستهلكة ومستديمة للديوان العام وإدارة شرطة المرافق وجهاز تشغيل نفقي الأزهر للسيارات لمحافظة القاهرة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ لتوفير تلك الاحتياجات بجودة عالية وبأفضل قيمة مالية للجهات الإدارية بالدولة وفقاً للمواصفات المرفقة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات والقوانين المنظمة لذلك فقد قررت طرح مناقصة عامة بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط الموضحة بكراسة الشروط والمواصفات الماثلة .

وتهدف محافظة القاهرة من طرح المناقصة العامة الماثلة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال توريد أدوات النظافة مستهلكة ومستديمة للديوان العام بمحافظة القاهرة وإدارة شرطة المرافق وجهاز تشغيل نفقي الأزهر للسيارات لتوفير منتجات ذات جودة عالية بأفضل قيمة مالية وأعلى كفاءة لديوان عام محافظة القاهرة

وذلك مراعاة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لأي منهم أو التمييز بينهم ، وأيضاً تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية وإصدار أوامر التوريد للشركات الفائزة عن طريق إدارة التعاقدات بمحافظة القاهرة بناءً على الأسعار التي سيتم التوصل إليها .

ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية – كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخول له كافة الصلاحيات اللازمة قانونياً في هذا الشأن .



أعضاء اللجنة

محتويات كراسة الشرط والمواصفات :

- الشروط العامة للمناقصة
- الأصناف و الكميات المطلوبة
- المواصفات الفنية .
- الشروط الخاصة .
- عقد التوريد النموذجي .

١- حماية المنافسة

تقوم محافظة القاهرة بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .

وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :

أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع .

أعضاء اللجنة



٢- القوانين واللوائح المنظمة لإجراءات المناقصة

تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولأئحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على المحافظة من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg)

وأحكام قانون إنشاء صندوق قادرون باختلاف الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لعام ٢٠٢٠ وقانون رعاية حقوق المسنين الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ .

وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات ، وتعتبر هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من الكراسة والعقد ومكمله لهما .

كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة .

٣- لغة تقديم العطاء :

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

أعضاء اللجنة



٤- الشكاوى :

في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالف الذكر، يحق لأصاحب العطاء التقدم بشكاوى إلى إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية أو إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية، ويتم فحص الشكاوى واتخاذ قرار بشأنها وفقاً للأحكام والإجراءات الواردة لكل ذي شأن في المناقصة محل الطرح - التقدم إلى محافظة القاهرة بشكواه كتابية بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات الوقت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية مباشرة بصورة منها وإذا لم يفصل فيها بمعرفة المحافظة يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى المكتب وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء

وتلتزم محافظة القاهرة ومكتب شكاوى التعاقدات العمومية المذكور في التعامل مع تلك الشكاوى وفقاً لأحكام المادة رقم (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م، والمادة (٦) من لائحته التنفيذية المشار إليهما في حالة وجود شكاوى يتم تقديمها إلى مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية بوزارة المالية للنظر والبت في الشكاوى وتسوية الخلافات علي أن يتم تقديم الشكاوى للمكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

المدة المسموح بها	الحالة
قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية بسبعة أيام عمل علي الأقل	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط
خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت الفني	شكاوى متعلقة بالبت الفني
خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة أيام من تاريخ الإخطار بالبت المالي	شكاوى متعلقة بالبت المالي
يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر فيه الشاكي	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ

أعضاء اللجنة



٥- التأمينات وطريقة سدادها وردها :

❖ أولاً : التأمين المؤقت :

- يجب أن يؤدي كل عطاء تأمين مؤقت قدرة مبلغ (٢٨٠٠٠٠ جنيهاً) بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين المحددة بالمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سألغة الذكر ويجب أن يكون التأمين المؤقت صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو مدة مد سريان العطاء وقابلاً للتجديد دون الرجوع إلي مقدم العطاء ويستبعد العطاء الذي لا يؤدي التأمين المؤقت كاملاً ومرفقاً داخل المظروف الفني .

ويتم ذلك بإحدى الصور الآتية :-

- الدفع والتحويل الإلكتروني :
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة وإلا يقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر (ديوان عام محافظة القاهرة) مبلغاً يوازي التأمين المؤقت المطلوب .
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزءاً منه خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً ومعتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها ، وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .
- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين ويجب أن يكون التأمين صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد سريان العطاء وقابل للتجديد دون الرجوع إلى مقدم العطاء ويتم الاحتفاظ بالتأمين المؤقت لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل والقبول .



- وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلي تنبيهه أو إنذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حدوث ضرر .

أعضاء اللجنة

- ويتم رد التأمين المؤقت في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأئحته التنفيذية بذات الوسيلة التي تم أداؤها بها .
- ثانياً: - التأمين النهائي :
- على صاحب العطاء الفائز خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه أن يكمل التأمين المؤقت إلى ما يعادل نسبة ٥% من قيمة العقد كتأمين نهائي ويجوز منح مدة إضافية عشرة أيام عمل أخري بموافقة السلطة المختصة ويتم سداده بأي وسيلة يصدر بشأنها قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع الالكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :-
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المالية المعتمدة وإلا يقتصرن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية (محافظة القاهرة) مبلغاً يوازي قيمة التأمين النهائي المطلوب .
- يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي أو جزءاً منه خصماً من مستحقاته الصالحة للمصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للمصرف في التاريخ المحدد للأداء ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له يكون موجهاً لمحافظة القاهرة المقدم إليها العطاء بخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي ، أو جزءاً منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .
- كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التأمين النهائي المسدد منه بإحدى صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة بشرط إلا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .



- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من مدة التعاقد .

أعضاء اللجنة

- ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويظل سارياً حتي انتهاء مدة العقد ويرد كاملاً فور انتهاء مدة العقد إذا لم تحدث مخالفات تستوجب الخصم .
- وإذا لم يؤد صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية - بموجب إخطار يكتب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيظه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أآخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .
- وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أن صاحب العطاء هو المتسبب فيها وذلك من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

٦ - صلاحية سريان العطاءات:

- (تبقى العطاءات نافذة المفعول وغير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقدميها وذلك لمدة تسعون يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ويتم البت والأخطار بالترسيه قبل انتهاء مدة سريان العطاءات فإذا تعذر البت والإخطار بالترسيه قبل ذلك ، جاز للمحافظة - بعد موافقة السلطة المختصة - مد مدة سريان العطاءات ومدة صلاحية التأمين المؤقت لمدة مناسبة ، ويجب أخطار مقدمي العطاءات كتابة بذلك علي أن يتم ذلك كله قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً علي الأقل ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء) .

٧- إجراءات و استيفاء واستيضاح العروض الفنية للمناقصة :-

- يكون فتح المظاريف الفنية في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بجلسة المناقصة المنعقدة بالمبنى الغربي بديوان عام المحافظة يوم الموافق / ٢٠٢٤/ وذلك بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الذين يجوز لهم



تفويض من يرونيه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال علي ذلك علي أن يتبع في شأن البت الفني الإجراءات المحددة بالمواد من ٦٢ إلي ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

- يتم استيفاء واستيضاح العروض الفنية المقدمة من أصحاب العطاءات وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر .

أعضاء اللجنة

- يجوز للجنة الفنية بناء علي طلب لجنة البت استيفاء البيانات والمستندات التي تساعد اللجنة علي استيضاح أي أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبه إليها يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

٨- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة :

تلتزم الشركات الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار وذلك بالتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها بموجب تفويض رسمي لهذا الموظف من الشركة .

٩- - إعداد وتقديم العطاءات .

تقدم العطاءات في مطروفين مغلقين ، احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ، ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونيه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك . ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب أن يثبت على كل من مطروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات الشؤون المالية - ديوان عام محافظة القاهرة بميدان عابدين المبنى الغربي - الدور الأول وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .

وتسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو عن طريق الوسائل الالكترونية إذا ما سمحت بذلك شروط العملية وأي عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط والمواصفات يجب



تقديمه فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ، ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة .

أعضاء اللجنة

وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها بمعرفة إدارة التعاقدات خلال مده لا تجاوز يومين من قرار اللجنة . وعلى صاحب العطاء عدم شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويجب الا يتضمن العطاء عبارات غامضة فى المعنى يصعب تفسيرها . ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات .

ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً . كما يجب الا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وأن يحتوى على ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب على النحو المقرر بالمادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالإضافة إلى احتوائه البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات وعلى الأخص وبحسب طبيعة العملية المطروحة ما نصت عليه المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

محتويات المظروف الفني :

تلتزم الشركات مقدمة العطاءات إلا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد اى عطاء يتضمن فى مظروفه الفني ذلك .

يجب أن يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :

وذلك بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر فيما يتعلق منها بالعملية محل المناقصة .

- ١- اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد وصورة من عقد التأسيس للشركة ونظامها الأساسي وشكلها القانوني بالمستندات - الاسم التجاري وبيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيدة لذلك ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل لرأس المال وفق آخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات .
- ٢- اسم المدير أو الموظف المسئول .



- ٣- وسيلة التواصل (المحل المختار - رقم التليفون - رقم الفاكس - البريد الإلكتروني - اسم المخول له التواصل مع المتعاملين) وإذا تم تغيير العنوان يتم إخطار المحافظة بالعنوان الجديد وإلا أصبحت كافة المرسلات على العنوان القديم صحيحة وناظفة قانونيا .
- ٤- بطاقة الرقم القومي سارية .

أعضاء اللجنة

- ٥- البطاقة الضريبية الحديثة .
- ٦- تسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) .
- ٧- القيد في السجل التجاري (ساري) .
- ٨- اسم البنك الذي يتعامل معه والعنوان ورقم حساب الشركة في البنك والفرع الذي يتم تحويل أمر الدفع عليه .
- ٩- الموقف المالي للشركة (الإقرارات الضريبية عن ثلاث سنوات سابقه) .
- ١٠- مدة سريان العطاء ٩٠ يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.
- ١١- سابقة الأعمال (صور أوامر توريد - عقود) مع ذكر الجهات السابق التعاقد معها .
- ١٢- يرفق ما يفيد سداد قيمة مبلغ التأمين المؤقت بالمظروف الفني.
- ١٣- أصل كراسة الشروط و المواصفات عليها طابع الشهود موقعة ومختومة بخاتم الشركة
- ١٤- تقديم ما يفيد الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة.
- ١٥- ترقيم العطاء الفني والمالي بعدد كل صفحه موجودة على العطاء مع ذكر إجمالي عدد الأوراق على الظرف من الخارج .
- ١٦- عرض فني يوضح مدى تفهم مقدم العطاء للأعمال المطلوبة .
- ١٧- تلتزم الشركة بكتابة العروض مميكته و ليس يدويا .
- ١٨- الالتزام بان تكتب البنود التي ستشترك بها الشركة بنفس ترتيب الكراسة .
- ١٩- تقديم ما يثبت بأن المتعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية تنفيذاً لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١ .
- ٢٠- يلتزم مقدمي العطاءات بتقديم ما يفيد أن لديهم الإمكانيات والقدرة على تنفيذ كافة الالتزامات الواردة بهذه المناقصة .
- ٢١- الأفضلية للمنتجات المحلية للتوريدات المستوفاة للمكون المصري الصناعي إعمالاً لأحكام المادة (٣٥) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- ٢٢- نماذج وثائق التأمين المعمول بها لدى مقدم العطاء لكل نوع من أنواع التأمين محل العملية .



٢٣- إقرار بأن العنوان المبين بالأوراق المقدمة من صاحب العطاء يعد المحل المختار له ،
 وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل أو تعلن له عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها
 القانونية .

٢٤- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .

أعضاء اللجنة

محتويات المظروف المالي :

يجب أن يحتوي المظروف المالي على المستندات الآتية :

بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون
 تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سألغة الذكر فيما يتعلق بالعملية محل
 المناقصة .

١- السعر الأساسي بالجنيه المصري بالأرقام والحروف على أن تكون الأسعار شاملة كافة
 الضرائب والرسوم والدمغات وضريبة القيمة المضافة وأي استقطاعات طبقاً للقانون
 وان قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة ومختومة .

٢- تتم المقارنة والمفاضلة المالية بين قيمة كل بند من بنود المقايضة الذي سوف تتم المفاضلة على أساسها
 المقبولة فنياً وأقل الأسعار .

٣- جداول الكميات والأسعار يوضع في المظروف المالي .

٤- خطاب موقع ومختوم من البنك برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه أمر الدفع .

٥- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية أن وجدت .

١٠- المراسلات :

أ- أثناء إجراءات المناقصة

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة
 العربية ويلزم تسليمها للإدارة المركزية للشؤون المالية إدارة التعاقدات بـديوان عام محافظة
 القاهرة أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو الفاكس على رقم
 (٢٣٩٣٨١٦٤) .

ب- خلال التعاقد والتنفيذ :

ويجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من وإلى الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في
 ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً على أن تكون صادرة من
 الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها ويكون تبادلها أما بإيصال موقع بالتسليم أو
 إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس .



وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية ، ويلزم تسليمها للجهات المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس الذي تحدده الجهة المتعاقدة وبشرط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بأخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير .

أعضاء اللجنة

١١ - حظر التقدم بأكثر من عطاء :

- يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالاشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء طبقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

- يحظر تعديل العطاء : لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ، ويسرى هذا الحظر على الشركة الفائزة طبقاً لحكم المادتين ٨٣ ، ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

١٢-التنازل عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله .

١٣-آلية المناقصة

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأفضل الشروط و اقل الأسعار وذلك بعد توحيد " أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية و إصدار أمر الإسناد بين محافظة القاهرة وبين من يتم الترسيه عليه من أصحاب العروض المقبولة فنياً ومالياً والأقل من القيمة التقديرية .

وللجهة الإدارية (المحافظة) الحق في الأتي:-



١- إصدار أوامر التوريد إلى صاحب العطاءات الأقل سعرا والأفضل شروطاً والذي تم الترسيه عليه .

٢- تعديل العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للشركة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ويجب في جميع حالات التعديل الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

أعضاء اللجنة

١٤- تعديل الشروط والمواصفات:

للمحافظة الحق في إدخال تعديلات علي كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على جلسة الاستفسارات، علي أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها وذلك خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات ، وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام ، ويعين الرد كتابة علي مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، بالإضافة إلى نشرها علي بوابة التعاقدات العامة ، ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وذلك علي النحو المبين تفصيلاً بالمادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

١٥- الكميات طبقاً لأوامر التوريد الصادر من محافظة القاهرة

تلتزم الشركات التي يتم الترسيه عليها بالقيام بتوريد أدوات نظافة مستهلكة ومستديمة لديوان عام محافظة القاهرة وإدارة شرطة المرافق وجهاز تشغيل نفقي الأزهر للسيارات للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ طبقاً لأوامر التوريد الصادرة إليها من المحافظة ويتم إصدار أوامر التوريد طبقاً للأعداد المطلوبة وفقاً للاحتياجات وما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الفنية .

١٦- أسلوب التقييم الفني للعطاءات :

- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة .
- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة .
- الالتزام بتقديم عينة لكل بند للتقييم علي أساسها .
- سابقة الأعمال في مجال موضوع المناقصة .
- لا يجوز التقدم بأكثر من مرادف ويتم استبعاد العطاء الذي يقوم بتقديم أكثر من مرادف .



١٧- مدة التوريد

تلتزم الشركات الراسي عليها المناقصة بالتوريد خلال (أسبوعين) من تاريخ إصدار أوامر التوريد الصادرة من المحافظة .
أعضاء اللجنة

٢٠- الفحص والاستلام :

مكان الاستلام بمخازن ديوان عام محافظة القاهرة ومخازن شرطة المرافق ومخازن نفقي الازهر للسيارات كلا فيما يخصه .
 ويلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد ، أو المواعيد المحددة بالعقد خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات ، أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين المخزن المختص ما يتم توريده بالعدد ، أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو من يفوضه ويعطى عنه إيصالاً مؤقتاً مختوماً بخاتم الجهة الإدارية موضحاً به اليوم والساعة التي تم التوريد فيها ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها ، وتجتمع لجنة الفحص في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من اليوم التالي لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، وعلى أمين المخزن المختص فور تسلمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم .
 ويلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وفي حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب الجهة الإدارية إلى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد إليها يجب إرفاق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إليه .

كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض ويتم التوريد خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية .

٢١- مسؤولية الشركة عن أعمالها .

تكون الشركة مسئولة عن وجود أي عيوب فنية بتلك الاحتياجات التي تم توريدها وتتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب .



وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الإدارية إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام تلك المستلزمات تكون الشركة مسؤولة عن التوريد طبقاً لشروط التعاقد الواردة في أمر التوريد الصادر للشركة وفي حالة التأخير في تنفيذ ما ورد بالأمر يتم احتساب غرامة تأخير بالنسب المنصوص وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في ذات الصلة .

٢٢- التقاعس عن الاستلام:

يجب على الجهة المستفيدة استلام الأصناف في المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد ، وللمتعاقدين حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

أعضاء اللجنة

٢٣- إلغاء المناقصة:

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ . ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو الممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار ، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات .

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :

- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية .
- ٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .
- ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .

ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت ، ويجب ان يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها ، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عم طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال .

وفي جميع حالات الإلغاء ، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار بذات الوسيلة التي تم أدائها به .

٢٤- التأخير في تنفيذ العقد:



- إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مدة التنفيذ المحددة بالعقد جاز للسلطة المختصة بمحافظة القاهرة لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته .
- وفي حالة عدم الالتزام بتنفيذ العقد ، لسبب راجع للمتعاقد ، يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر وفقاً للنسب المحددة بالمادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف البيان، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية المشار إليهما .
- ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد .
- وفي جميع حالات تحصيل مقابل التأخير ، يكون الإعفاء منه بقرار من السلطة المختصة بمحافظة القاهرة إذا تبين أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد ، وللسلطة المختصة فى غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك .
- ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق محافظة القاهرة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

أعضاء اللجنة

٢٥- صرف المستحقات المالية و تقديم الفواتير وطريقة السداد:

لن يتم صرف دفعات مقدمة للشركات المتعاقدة معها وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك ويتم سداد ثمن الأصناف للشركات التي يتم الترسيه عليها بعد إتمام إجراءات الفحص والاستلام وذلك فى خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد بمعرفة الجهات المستفيدة وذلك عن طريق الدفع الإلكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الإلكتروني .

٢٦- الفسخ الوجوبى للعقد تلقائياً وشطب المتعاقدين من سجل المتعاقدين

يجب فسخ العقد فى الحالات الآتية :-

١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو فى حصوله على العقد .
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .
٣. إذا أفلس أو عسر .

ويتم الفسخ فى الأحوال المشار إليها تلقائياً ، ويشطب اسم المتعاقد فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (١ ، ٢) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصاحبه وعلى بوابة التعاقدات العامة ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب اسمه فى سجل المتعاملين بناء على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية



ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه ، على
 تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة لنشره بطريق النشرات
 المصلحيه وعلى بوابة التعاقدات العامة .

أعضاء اللجنة

الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا أخل بأي شرط جوهرى
 من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة
 المختصة يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية
 للبريد مع تعريضه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه
 المبين في العقد ولا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين كلاً من الإجراءين المنصوص عليهما
 في الفقرة السابقة لاي سبب .

وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة
 الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير قيمة كل خسارة تلحق بها من
 اى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من
 مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ اى
 إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن
 من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري طبقاً للمادتين (٥٠ و ٥١) من قانون تنظيم
 التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادتين (١٠٠ و ١٠١) من لائحته التنفيذية .

٢٧- يقر صاحب العطاء المقدم بأنه أطلع و تحقق بنفسه على جميع الشروط والمواصفات الفنية الواردة
 بكتابة الشروط و المواصفات الماثلة و ملحقاتها و انه موافق على ما جاء بها من بيانات و ملتزماً بها و بأنها مكملة
 لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة عليه ووفقاً (لنموذج العقد المرفق) و يعتبر دخوله للعملية المطروحة قبولاً
 نهائياً لها بحالتها و أوصافها الراهنة ولا يحق له الاعتراض على أي بند أو فقرة مما جاء بها حالياً أو مستقبلاً ، و أن
 الشركة ملتزمة بجميع الملاحظات التي يتم إدخالها على العقد حال عرض مشروع العقد بعد الترسيه
 وقبل توقيعها على إدارة الفتوى المختصة للمراجعة و مجلس الدولة مختص بنظر أى منازعات ذات
 صلة بالعملية محل التعاقد أو العقد .



إقرار

نقر نحن شركة / بأننا قمنا بقراءة الكراسة محل الطرح قراءة جيدة نافية للجهالة كما إننا نلتزم بجميع ما ورد بكراسه الشروط والمواصفات وهذا إقرار منا بذلك

(١) أسم مقدم العطاء

(٢) عنوانه

(٣) رقم تليفونه

(٤) رقم البطاقة الضريبية

(٥) رقم السجل التجاري

توقيع مقدم العطاء
الختم

أعضاء اللجنة

٢٨- البرنامج الزمني المتوقع لطرح العملية

٢٠٢٥/ /	تاريخ الإعلان
٢٠٢٥/ /	تاريخ جلسة الاستفسارات
٢٠٢٥/ /	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٥/ /	تاريخ الانتهاء من البت الفني
٢٠٢٥/ /	تاريخ فتح المظاريف المالية
٢٠٢٥/ /	تاريخ الانتهاء من البت المالي
٢٠٢٥/ /	تاريخ الإخطار بالترسيه

٢٩- توفير الاعتماد المالي :-

يتم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ عملية التوريد محل الطرح والتعاقد وذلك ضمن الاعتمادات المالية المتاحة من موازنة الديوان العام وإدارة شرطة المرافق وجهاز تشغيل نفقي الأزهر للسيارات للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ كلاً فيما يخصه .

٣٠- أليه تسوية الخلافات و المنازعات بين طرفي العقد :-

يجوز لطرفي العقد فى حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه ، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال ، الاتفاق تسويته عن التوفيق أو الوساطة ، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار فى تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد .
كما يجوز للمتعاقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال الجهة الإدارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها ، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء إلى التحكيم وتضمنه شروط العقد ويتفق عليه الطرفان وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٤) ووفقاً



للمادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تجريها الجهات المحدود الصادر بالقانون (١٨٢) لسنة (٢٠١٨) .

٣١- عملة التعاقد :-

التعاقد بالجنية المصري وأنه يجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعن بالبنك المركزي المصري من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

٣٢- سحب العطاء :-

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استجدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها ، أو لدى أي جهة إدارية أخرى له .

٣٣- اختصاص محاكم مجلس الدولة

أن الشركة ملتزمة بجميع الملاحظات التي يتم إدخالها على العقد حال عرض مشروع العقد بعد الترسيه وقبل توقيعه على إدارة الفتوى المختصة للمراجعة والفصل في أي نزاع ينشأ بسبب العقد أو تفسيره .

أعضاء اللجنة

٣٤- الكميات والمواصفات المطلوبة لعملية شراء أدوات نظافة مستهلكة ومستديمة للديوان العام

و إدارة شرطة المرافق وجهاز تشغيل نفقي الأزهر للسيارات للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

أولا المستهلك :-

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية المطلوبة			إجمالي الكمية المطلوبة	سعر الصنف بالجنية ش.ق.م ض.ق.م	الإجمالي بالجنية ش.ق.م ض.ق.م
			الديوان العام	شرطة المرافق	جهاز تشغيل نفقي الأزهر للسيارات			
١	صابون سائل بالزجاج ١ لتر	بالزجاجة	٢٥٠٠	٤٠٠		٢٩٠٠		
٢	صابون تواليت ١٦٥ جم	بالعدد	١٧٠٠	٥٠٠		٢٢٠٠		
٣	صابون جلسرين ١٥٠ جم	بالعدد	١٦٠٠			١٦٠٠		
٤	كلور	بالعدد	١٦٠٠	٣٠٠		١٩٠٠		
٥	ملمع خشب	بالزجاجة	١٢٠٠	١٠٠		١٣٠٠		
٦	ورق تواليت ٢ بكرة مجوز	٢ بكرة مجوز	٢٠٠٠	٤٠٠		٢٤٠٠		
٧	علبة مناديل صغيرة ٢٠٠ منديل	بالعلبة	٢٥٠٠	٥٠٠		٣٠٠٠		
٨	مناديل كبيرة ٣٠٠ منديل	بالعلبة	٢٥٠٠	٥٠٠	٢٥	٣٠٢٥		
٩	مطهر حمامات بالعلاقة	بالعدد	١٠٠٠			١٠٠٠		
١٠	فنيك	بالزجاجة	١٥٠٠	١٥٠	١٠٠	١٧٥٠		
١١	مبيد حشري زاحف	بالزجاجة	١٥٠٠	٣٠٠		١٨٠٠		
١٢	مبيد حشري طائر	بالزجاجة	١٧٠٠	٤٠٠		٢١٠٠		
١٣	ديتول تقريبا ٢/١ لتر	بالزجاجة	٢٠٠٠	٥٠٠		٢٥٠٠		
١٤	جلانس منظف زجاج	بالزجاجة	١٥٠٠	٢٠٠		١٧٠٠		
١٥	معطر جو	بالزجاجة	٢٢٠٠	٥٠٠		٢٧٠٠		



		١٠٠٠			١٠٠٠	بالزجاجة	منظف توالت	١٦
		٢٥٠			٢٥٠	بالزجاجة	غسول يد سائل بضاغط	١٧
		٢٥٠			٢٥٠	بالزجاجة	منظف أرضيات وحوائط	١٨
		٢٥	٢٥			بالكيلو	سلك مواعين	١٩
		١٥٠	١٥٠			بالكيلو	اكياس قمامة لجميع المخلفات ١٠٠×٨٠سم	٢٠
		٥٠	٥٠			بالكيلو	اكياس قمامة للباسكت	٢١
		١٢٠	١٢٠			بالعدد	جركن صابون ٤ لتر	٢٢
		١٠	١٠			بالعدد	بطاس (شيكاره ٢٥ كيلو)	٢٣
الإجمالي بالجنية ش.ق.ض.م								

أعضاء اللجنة

ثانياً المستديم:-

م	بيان	الوحدة	الكمية المطلوبة			إجمالي الكمية المطلوبة	سعر الصنف بالجنية ش.ق.ض.م	الإجمالي بالجنية ش.ق.ض.م
			الديوان العام	شرطة المرافق	جهاز تشغيل نفقي الأزهر للسيارات			
١	فوطه وجه	بالعدد	١٥٠			١٥٠		
٢	بستله كبيرة بالغطاء	بالعدد	١٠			١٠		
٣	شرشويه باليد	بالعدد	١٠٠			١٠٠		
٤	مقشاة بلاستيك باليد	بالعدد		٣٠	١٢٠	١٥٠		
٥	مساحة بلاستيك باليد	بالعدد		٣٠		٣٠		
٦	جاونتى بلاستيك للعمال	بالعدد			١٠٠	١٠٠		
الإجمالي بالجنية ش.ق.ض.م								
الإجمالي بالجنية ككل ش.ق.ض.م								

الأسعار شاملة كافة أنواع الضرائب والتأمينات وضريبة القيمة المضافة.

الشروط الخاصة

- ١- العينات :- يلتزم مقدم العطاء بتقديم عينة لكل بند من البنود التي سيتقدم بها للبت
- ٢- التوريد: يجب أن تذكر فيه أقل مدة توريد ممكنة و يفضل البضاعة الحاضرة وأقصى مدة توريد أسبوعين تاريخ استلام أمر التوريد .
- ٣- التسليم: بالمخازن الخاصة بديوان عام محافظة القاهرة وإدارة شرطة المرافق وجهاز تشغيل نفقي للسيارات .
- ٤- الدفع : بأمر دفع بنكي بعد الفحص والاستلام .



٥- يلتزم المورد بتوريد الكميات الواردة بأوامر التوريد الصادرة من ديوان عام محافظة القاهرة وحسب الاعتمادات المتوفرة لديها وقت الإصدار وللحفاظة الحق في زيادة أو نقصان الكميات طبقا للاعتمادات المالية المتاحة .

١. أسم مقدم العطاء

٢. عنوانه

٣. رقم تليفونه

٤. رقم البطاقة الضريبية

٥. رقم السجل التجاري
توقيع مقدم العطاء
الختم

مدير
إدارة التعاقدات

أعضاء اللجنة

أ/ ناجى إبراهيم صبره